

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار

رقم ٢٠١١/٨

### بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة

### المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١١/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

تحدد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق حكم المادة (١٣) من القانون المشار إليه  
على النحو الآتي :

- المستشارون التابعون مباشرة للوزير .
- مدير عام .
- رئيس مكتب الوزير .
- مدير مكتب الوكيل ومن في حكمه .
- منسق مكتب الوزير .
- منسق مكتب الوكيل ومن في حكمه .
- سائقو أصحاب السمو والمعالي الوزراء أو من في حكمهم .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من يوليو ٢٠١١ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية